مستعملا فان فارقه صار اي فارق البدن جميعه وانفصل عنه الى الخارج وليس المراد المفارقة
الى بعضه لان كله كعضو واحد ومع هذا فيسقط احتجاجه ويدل لنا ما ياتي عن شرح المهذب
فتاملوا كلامه هذا في اعتماد الاستعمال فان تعليلهم للوجه الضعيف يدل فيما اذا انتقل
ما المتوضئ من يد الى يد بانه لا يصير مستعملا على هذا الوجه بانهما كعضو واحد يرد ما قاله
ولذا قوله في شرح المهذب بعد هذا والصواب الاول لانهما عضوان متميزان واما عفونا
عن ذلك في العضو الواحد للضرورة فيه اعظم شاهد على رد ما اعتمده الشيخ زكريا وفي
شرح المهذب في التيمم ما لفظه قالوا فان قيل اذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي
عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراع به ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت احدى اليدين
به الى الاخرى فالجواب من وجهين احدهما ان اليدين كعضو ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين فلا
يصير الماء مستعملا الا بانفصاله وانفصال الماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا الثاني
انه يحتاج اليه هاهنا فانه لا يمكنه ان يمسح الذراع بكفها بل يفتقر الى الكف الاخرى فصار كنقل
الماء من بعض العضو الى بعضه وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وغيره وهما مشهوران في
كتب العراقيين انتهى المقصود من كلام شرح المهذب فقوله كنقل الماء فيه اعظم شاهد ودليل
على ان نقل الماء من بعض اعضاء الجنب الى بعض لا يصيره مستعملا وكان الشيخ زكريا بحث هنا
في شرح الروض انه ينبغي ان يكون مراده بنقل الماء نقله الذي يغلب كما عبر به الرافعي انتهى كلامه
ويخدشه هذا ياباه كلام شرح المهذب وفي شرح المهذب في باب الوضوء لما ذكر مذهب من لم يشترط
الترتيب فيه واحتجاجهم بانه طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة ما لفظه والجواب عن
قياسهم على غسل الجنابة ان جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف اعضاء
الوضوء فانها متغايرة ومتفاضلة والدليل على ان بدن الجنب شيء واحد انه لو جرى الماء من موضع
الى غيره اجزاه كالعضو الواحد في الوضوء بخلاف الوضوء فانه لو انتقل من الوجه الى اليد لم يجزيه
انتهى وفي شرح المهذب واستدل مالك وابو ثور وغيرهم على طهارة المستعمل بانه صلى الله عليه وسلم
اغتسل وبقي لمعة ثم عصر عليها شعره قال وجوابه من اوجه احدها انه ضعيف والثاني لو
صح حمل على بلل باق من الغسلة الثانية والثالثة ان حكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال
عن العضو وهذا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيه انتهى وفي هذا ايضا دليل
على اعتماد عدم الاستعمال والقصد من نقضكم امعان النظر في هذه المسئلة وتبيين ما تعتمدونه
فيها فان كثيرا من العلماء المتاخرين ممن اجتمعت به واخذت عنه يعتمد الاستعمال في المنفصل
ولكن تاملوا الكلام الذي ذكرته واكتبوا الجواب بما يشرح فاجاب شكر الله تعالى سعيه بقوله
سبب اختلاف المتاخرين رحمهم الله تعالى وشكر سعيهم في فهم عبارة التحقيق والنقل عنها
ان نسخه مختلفة ففي بعضها بل اكثرها ما حكاه السائل نفع الله تعالى به بقوله وعبارة التحقيق
ولا يصير مستعملا الخ وهو ما حكاه شيخنا زكريا خاتمة المتاخرين سقى الله تعالى عهده صوب الرحمة
والرضوان لكنه حذف من العبارة حكاية الضعيف لعدم غرض له فيه وفي بعضها وقيل لا
ويضر انفصاله بزيادة واو فمن نقل عنه ترجيح عدم الاستعمال كالشارح ومن تبعه كشيخنا
لعله انما راى النسخة التي ثبتت فيها الواو وعبارة ابن الملقن المذكورة في السؤال لا تتوافق كلا

من

من النسختين والظاهر ان نسخته فيها حذف لا مع الواو فان قلت هما وجه فهما ذكر
من العبارة على كلا الطريقين قلت اما على اثبات الواو فيكون معنى العبارة وبدن جنب كعضو
محدث في حالة تردد الماء عليه بلا انفصاله فلا يكون مستعملا وقيل لا فيكون مستعملا وقيل
ثم قال ويضر انفصاله الى باقي بدنه فالحاصل نقل عدم الاستعمال عند الجري على الاتصال عن
عبارة التحقيق فان قلت تعبير الشارح بالانفصال ينافي ما ذكرت قلت قوله يجري الماء اليه
ظاهر فيما ذكرته من ان الكلام في الجري على الاتصال وعلى تسليم ظاهر التعبير بالانفصال
فهو محمول على انفصال يغلب فيه التقاذف فانه لا يضر كما ياتي عن الرافعي وغيره واما على حذف
الواو فيكون معنى العبارة وبدن جنب كعضو محدث في ان الماء يصير مستعملا بمفارقته بعض
الاعضاء الى بعض اخر وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه فالحاصل نقل الاستعمال لكن عند جريان
الماء لا على الاتصال كما يفهمه التعبير بالمفارقة وبتامل هذا الذي قررته يتضح انه لا مخالفة في
الحكم بين ما فهمه الاسنوي والشارح لان كلا فهم حالة حكمها صحيح ولكن تسلك في وجه
اختلاف فهمهما من العبارة طريقا اخر وان سلمنا انهما انما اطلعا على النسخة المحذوف
منها الواو لكونها الاكثر وذلك لان قول التحقيق ولا يصير الماء مستعملا ما دام يتردد على
العضو فان فارقه صار فيه حكمان هما عدم الاستعمال عند التردد والاستعمال عند المفارقة
وقوله وبدن جنب كعضو محدث يحتمل ان التشبيه فيه في كل من الحكمين وانه في الاول والثاني
لكن قوله وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه صريح في ان التشبيه في الحكم الثاني لان هذا الوجه المحكي
مقابل له فقط والتشبيه في الحكم الاول محتمل الوجود والانتفا اذ لا قرينة على احدهما فمن
نقل عنه عدم الاستعمال فهم ان التشبيه انما هو في الحكم الاول فقط وهو فهم بعيد لان قرينة
قوله وقيل لا يضر انفصاله يرده ذلك ومن نقل عنه الاستعمال فهم ان التشبيه في الحكم الثاني
بقرينة حكاية الوجه المذكور وهو فهم قريب لقيام القرينة عليه ومن ثم ساغ لشيخنا ان يحكم
على الفهم الاول بانه وهم لما تقرر من اخذ العبارة اعني حكاية الوجه السابق يرده نعم شيخنا
لم يوهمه من حيث الحكم لما اشرنا اليه فيما مر ولما سنذكره بل من حيث فهم ذلك من العبارة ونقله
عنها وانما يتم هذا للشيخ على النسخة التي راها الشارح بحذف الواو كما تقرر اما اذا كانت التي
راها باثباتها فانما فهمه من التشبيه في الحكم الاول فقط هو صريح العبارة فلا اعتراض فلا اعتراض
عليه ولا ايهام وقع منه هذا والاوجه في العبارة المحذوف منها الواو ان يجعل التشبيه فيها
راجعا لكل من الحكمين وقول السائل نفع الله تعالى به اعتراضا على ما فهمه شيخنا من العبارة ولنا ان نقول
معنى قوله فان فارقه صار اي فارق البدن جميعه وانفصل عنه الى الخارج وليس المراد المفارقة
الى بعضه الخ يجاب عنه بان قول التحقيق فان فارقه صار ويقال لا من يد الى يد صريح في ان مراده
بالمفارقة ما يشمل المفارقة من احدى اليدين الى الاخرى بدليل قوله ويقال لا من يد الى يد وما
المفارقة بالكلية فاتضح ما فهمه شيخنا كالاسنوي وغيره من العبارة واندفع الاعتراض بما ذكر
واعتماد هؤلاء للاستعمال في مسئلة المفارقة الذي هو صريح كلام التحقيق كما تقرر لا يرده تعليلهم
الوجه الضعيف خلافا لما في السؤال لانهم حكموا بالاستعمال عند انفصال الماء من احدى اليدين
الى الاخرى مع كونهم جعلوهما كعضو واحد في عدم وجوب الترتيب ونحوه فعلمنا ان تعليل الوجه
الضعيف بما ذكر لا يبيح للسائل ما ذكره وكون الضعيف لا يعمل بما يوافقه الصحيح عليه امر كثير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)